جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط في مقياس القانون الدستوري

السداسي الثاني

موجه لطلبة السنة الأولى حقوق

من إعداد الدكتور يحياوي لطفي

السنة الجامعية 2025/2024

المحاضرة الثالثة

المبحث الثالث: السلطة القضائية

المطلب الأول: مفهوم السلطة القضائية

يُجسد تبني لسلطة قضائية محترمة قيام دولة القانون **(الفرع الأول)** وهذا لما يشمله من تكريس لمجموعة مبادئ أساسية من استقلالية ومساواة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف السلطة القضائية

تعد السلطة القضائية بأهم مؤسسة لقيام الدولة، كون تسهر على تطبيق القوانين التي سنتها المؤسسة التشريعية على ما يُعرض عليها من منازعات بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية للقانون العام فقط أو أشخاص القانون الخاص فقط أو بينهما. كما تقوم بمراقبة أعمال المؤسستين ومدى تماشيها مع الدستور أو القانون عملاً بمبدأ الشرعية. فعند عرض أية قضية على القاضي، فهو ملزم بالنظر فيها والنطق بالحكم مراعاة بشرط الاختصاص فيها، بل يأمر كذلك بتنفيذه على الفرد أو الإدارة والتقيد به[1].

وفق هذا التوجه، يُحاكم أمام السلطة القضائية كل أطياف المجتمع وكل من السلطة التنفيذية والتشريعية في إثارة مسؤوليتها الجنائية عن كل الأعمال الصادرة عنها.

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للقضاء

تتمثل بعض المبادئ الأساسية للقضاء في كل من:

[1]- **بوالشعير سعيد**، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة- طرق ممارسة السلطة / أسس الأنظمة السياسية وتطبيقات عنها، الجزء الثاني، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.س.ن)، ص.30 و31.

- **الاستقلالية:** تعد هذه الاستقلالية بالركيزة الأساسية للقضاء الذي بموجبها تحقق العدل بين الناس وتقوم بعملها على أحسن وجه[1]. وهو ما نصت عليه **المادة 163** من الدستور أنّ "*القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلاّ للقانون*".

يتجسد مبدأ استقلال المؤسسة القضائية عن المؤسسة التنفيذية والتشريعية من خلال طريقة اعتماد اختيار القضاة وتحديد الاختصاص ومكانة المؤسسة في النظام السياسي. فهناك من يستند في اختيار القضاة على نظام المهنة الذي يتجسد في اختيارهم وفقا لشروط محددة مسبقًا وغالبًا ما تكون بمسابقة لترتيبهم حسب نتائجهم. بينما الطريقة الثانية تعتمد على نظام انتخاب القضاة أو اختيار ممثلين عن الشعب كمستشارين في المحاكم العادية عن طريق القرعة[2].

- **الشرعية والمساواة:** تهدف هذه الميزة إلى تحقيق المساواة أمام القضاء للمتخاصمين دون النظر إلى العرق أو الجنس أو الدين أو المركز[3]. وهو ما نصت عليه **المادة 165** من الدستور أنّه "*يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة*".

- **التقاضي على درجتين:** تعتبر المحاكم بأولى درجات التقاضي وأحكامها قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية، وقرارات هذه الأخيرة قابلة للطعن أمام المحكمة العليا كما هو معمول به في النظام الجزائري[4]، حيث نصت عليه الفقرة الثالثة من **المادة 165** من الدستور كون "*يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه*".

المطلب الثاني: اختصاص السلطة القضائية

اختلفت الدول في اعتمادها للسلطة القضائية، فمنها من انتهجت العمل بنظام وحدة القضاء **(الفرع الأول)** واخرى بنظام الازدواجية القضائية **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- **جوادي الياس**، محاضرات في مادة القانون الدستوري لطلبة السنة الأولى حقوق، السداسي الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2021/2020،ص.6.

[2]- **بوالشعير سعيد**، المرجع السابق، ص.32 و33.

[3]- **جوادي الياس**، المرجع السابق، ص.6.

[4]- **المرجع نفسه**، ص.6.

الفرع الأول: نظام وحدة القضاء

اختلفت الدول في انتهاجها لنمط اختصاص القضاء، فمنها من أخذت بالعمل بنظام وحدة القضاء، الذي بموجبه ينظر القاضي في مختلف المواضيع المطروحة أمامه دون تمييز بين أطراف النزاع (شخصًا طبيعيًا أو معنويًا عامًا أو خاصًا)[1]. وقد انتهجت الجزائر هذا النمط منذ استقلالها لغاية اعتمادها لدستور 1996 الذي جسد الازدواجية القضائية.

الفرع الثاني، نظام ازدواجية القضاء

في المقابل، هناك جانب آخر من الدول عهدت الاختصاص إلى جهتين رئيستين حسب أطراف النزاع وهو نظام ازدواجية القضاء وتعد فرنسا منشأ هذا النظام. فمن خلاله يكون الاختصاص للمحاكم العادية النظر في القضايا بين أشخاص القانون الخاص الطبيعية أو المعنوية، بينما تختص المحاكم الادارية في النظر في القضايا التي يكون أطرافها أو أحد منها من أشخاص القانون العام[2]. أخذت الجزائر العمل بهذا الأسلوب مع دستور 1996 الذي جسد الازدواجية القضائية (القضاء العادي = المحاكم العادية / القضاء الإداري = المحاكم الإدارية) مع وضعه لمحكمة التنازع للفصل في مدى أحقية كل جهة في النظر في أي قضية معروضة عليها إما جهة عادية أو إدارية. نُظمت السلطة القضائية وفق التعديل الدستور الجزائري الأخير لعام 2020 في الفصل الرابع من الباب الثاني من الدستور (من المادة 163 إلى المادة 183)، الذي بموجبها جسد المبادئ الأساسية للقضاء والقضاة وجسد ازدواجية التقسيم القضائي[3].

كما جسدت الدول لمحاكم أو لمؤسسات خاصة تعهد لها مهمة النظر في مدى دستورية القوانين أو انشائها لمحاكم عسكرية حفاظا على الطبيعة الخاصة للمؤسسة العسكرية تختص بالنظر في النزاعات التي تتصل بمرفق الجيش وأفراده[4]. وفي هذا التوجه أنشأت الجزائر للمجلس الدستوري الذي فيما بعد تمّ التخلي عنه وتمّ الأخذ بالعمل بالمحكمة الدستورية.

---

[1]- **بوالشعير سعيد**، المرجع السابق، ص.34.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.34 و35.

[3]- راجع أحكام الفصل الرابع من الباب الثالث من الدستور الجزائري الحالي.

[4]- **بوالشعير سعيد**، المرجع السابق، ص.35.

يعد تكريس لمبدأ الفصل المطلق بين السلطات الثلاث في مجالات معينة والفصل المرن بينها في مجالات أخرى والعمل فيما بينها من تأثير وتأثر بأحد الضمانات الأساسية والرئيسية لسواد حكم القانون والعدالة. لأن تكييف النظام بالديمقراطي وسيادة القانون متوقف على المكانة التي تحتلها المؤسسة القضائية في الدولة ومدى كفاءة ونزاهة أعضائها واستقلالها عن المؤسسة التنفيذية والتشريعية[1].

[1]- **بوالشعير سعيد**، المرجع السابق، ص.36.